



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (96) لسنة 2017 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لدونة الدولية لإدارة السلامة

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (28) لسنة 2002 ميلادي بشأن تحديد الضوابط الخاصة بصلاحيات الجهات الإدارية في إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل وغيرها من الشؤون الوظيفية .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (665/2/20) المؤرخ في 2015/05/23 م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0265/2/20) المؤرخ في 2016/02/29 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية لدونة السلامة الدولية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

م// ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
الموافق 28 / 7 / 2017 م
رئيساً / رويلا . القانوني / كريمة 26 / 03 / 2017 ميلادي.

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



اللائحة التنظيمية للمدونة الدولية لإدارة السلامة

المعتمدة بموجب قرار السيد وزير المواصلات رقم (96) لسنة 2017 ميلادي

الفصل الأول

أحكام تهييدية

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

(أ) **المدونة الدولية لإدارة السلامة** : - تعني مدونة الإدارة الدولية لسلامة تشغيل السفن ومنع التلوث التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية بموجب قرار الجمعية (18) A.741 في 4 نوفمبر 1993 ميلادي، بنسختها المعدلة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية 104 (73) في 5 ديسمبر 2000 ميلادي، والمبينة في المرفق الأول لهذه اللائحة .

(ب) **منظمة معترف بها** : - هي المنظمة المعترف بها وفقا لقرار وزير المواصلات رقم 510 لسنة 2013 ميلادي بشأن اعتماد لائحة القواعد والمقاييس الخاصة لهيئات تصنيف وتفتيش ومعاينة السفن

(ج) **الشركة** : - يقصد بها مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر ، مثل المدير أو مستأجر السفينة العارية ، الذي تولي مسؤولية تشغيل السفينة من مالكاها ، والذي على افتراض هذه المسؤولية قد وافق على تولي جميع المهام والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لإدارة السلامة .

(د) **السفينة** : - هي كل منشأة بحرية تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف للربح

(ذ) **سفينة ركاب** : - تعني سفينة ، بما في ذلك سفينة عالية السرعة ، تحمل أكثر من 12 راكبا ، أو سفينة ركاب غاطسة.





(ه) راكب :- يعني كل شخص غير:

- الربان و أعضاء الطاقم أو غيرهم من الأشخاص العاملين أو مشاركين في أي وظيفة على متن السفينة .
- طفل دون السنة الأولى من العمر.

(و) سفينة عالية السرعة :- تعني سفينة عالية السرعة على النحو المحدد في اللائحة 1/2 - X من سولاس ، في نسختها الأحدث ؛

(ز) سفينة بضائع :- تعني أية سفينة ، بما في ذلك سفينة عالية السرعة ، غير سفينة ركاب وعلى سبيل المثال (ناقلات النفط ومشتقاته وناقلات المواد السائبة -وسفن البضائع العامة الخ)؛

(ح) رحلة دولية :- تعني رحلة عن طريق البحر من ميناء في ليبيا إلى ميناء أجنبي ، أو رحلة بحرية من أية دولة أخرى إلى ميناء خارج تلك الدولة ، أو العكس

(ط) وحدة الحفر البحرية المتنقلة :- تعني سفينة قادرة على الانخراط في عمليات الحفر لاستكشاف أو استغلال الموارد تحت قاع البحر مثل الهيدروكربونات السائلة أو الغازية أو الكبريت وغيرها .

(ي) الحمولة الطننية الكلية :- تعني الحمولة الإجمالية للسفينة المحددة وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969.

2





الفصل الثاني

مبادئ أساسية

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

- (أ) تنفيذ مدونة الإدارة الدولية لسلامة تشغيل السفن ومنع التلوث التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب قرار الجمعية A.741 (18) في 4 نوفمبر لسنة 1993 ، بصيغته المعدلة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية 104 (73) من 5 ديسمبر 2000.
- (ب) تعزيز إدارة السلامة وسلامة تشغيل السفن فضلاً عن منع التلوث من السفن ، من خلال ضمان أن الشركات التي تشغل تلك السفن تمثل للمدونة الدولية لإدارة السلامة وذلك بإنشاء وتطبيق وتنفيذ الصيانة المناسبة من قبل الشركات على متن السفن وعلى اليابسة تأسيساً على نظم إدارة السلامة .

المادة (3)

المجال



1. تطبق هذه اللائحة على الأنواع التالية من السفن والشركات المشغلة لها :
- (أ) سفن البضائع وسفن الركاب التي ترفع العلم الليبي وتعمل في رحلات دولية.
- (ب) وحدات الحفر البحرية المتنقلة التي تعمل في المياه الخاضعة للسلطة البحرية الليبية.
2. لا تنطبق هذه اللائحة على الأنواع التالية من السفن أو على الشركات المشغلة لها :

- السفن الحربية وناقلات الجنود وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة الليبية وتستخدم فقط في خدمة حكومية غير تجارية.

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- السفن الغير مزودة بوسائل دفع ميكانيكية و السفن الخشبية بدائية الصنع واليخوت وقوارب. النزهة ، ما لم تكن أو سيتم تطعيمها وتحمل على متنها أكثر من 12 راكبا لأغراض تجارية
- سفن الصيد.
- سفن الشحن ووحدات الحفر البحرية المتنقلة ذات الحمولة الإجمالية الأقل من 500 طن.

المادة (4)

الاختصاص

تختص مصلحة الموانئ والنقل البحري بضمان امتثال جميع شركات تشغيل السفن التي تدخل في نطاق هذه اللائحة .

المادة (5)

واجب الامتثال للمدونة الدولية لإدارة السلامة

يجب على كل شركة الامتثال لمتطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة كما تنطبق على تلك الشركة وعلى أي سفينة مملوكة لها أو مسؤولة عنها

المادة (6)

واجب الحصول على الشهادات

1. لا يجوز لأي شركة أن تشغل سفينة ، ما لم تتحصل على وثيقة امتثال سارية الصلاحية.
2. لا يجوز لأي شركة أن تشغل سفينة ما لم يكن لتلك السفينة شهادة إدارة سلامة سارية الصلاحية.

3. لا يجب تشغيل أي سفينة ليبية إلا إذا كانت :

(أ) الشركة حاصلة على وثيقة امتثال صالحة صادرة عن أو مقبولة من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري .





دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ب) السفينة حاصلة على شهادة إدارة السلامة صادرة عن أو مقبولة من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري الليبية .

4. لأغراض هذه اللائحة تعتبر وثيقة الامتثال أو شهادة سلامة الإدارة غير صالحة ما لم يتم اعتمادها من المصلحة ، في ظل الظروف التي تتطلبها المدونة الدولية لإدارة السلامة ، والتي تبين في حالة وثيقة الامتثال مراجعات سنوية مرضية ، أو مراجعة نصفية مرضية في حالة شهادة إدارة السلامة

المادة (7)

واجب حمل الشهادات

يجب على كل شركة ضمان تواجد شهادة إدارة السلامة ونسخة من وثيقة الامتثال سارية المفعول على متن كل سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة.

المادة (8)

واجب الريان

يجب على ريان كل سفينة تشغيل سفينته وفقا لنظام إدارة السلامة التي على أساسها صدرت شهادة إدارة السلامة .

المادة (9)

الشخص المختص على اليابسة

1. تلتزم الشركة بتعيين شخص يكون مسئولاً عن مراقبة التشغيل الآمن والفعال لكل سفينة مع إعطاء اهتمام خاص لجوانب السلامة ومنع التلوث.

2. يتعين على الشخص المختص على اليابسة على وجه الخصوص :

أ) اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان امتثال الشركة لنظام إدارة السلامة التي على أساسها صدرت وثيقة الامتثال .





ديوان الوزارة
القرارات

- (ب) ضمان أن يتم توفير الاحكام المناسبة لكل سفينة حتى تكون مطقمة ومجهزة وصالحة للعمل وفقا لنظام إدارة السلامة والمتطلبات القانونية.
3. يجب على الشركة التأكد من أن الشخص المختص على اليابسة:
- (أ) تم تزويده بالصلاحيات والموارد الكافية .
- (ب) لديه المعرفة المناسبة والخبرة الكافية لإدارة تشغيل السفن في عرض البحر وفي الميناء ، لتمكينه من الامتثال لأحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة (10)

الصلاحية والقبول والاعتراف بالشهادات

1. يجب أن تبقى وثيقة الامتثال صالحة لمدة تصل إلى خمس سنوات من تاريخ صدورها. كما يجب أن تبقى شهادة إدارة السلامة صالحة لمدة تصل إلى خمس سنوات من تاريخ صدورها.
2. في حالات تجديد وثيقة الامتثال و شهادة إدارة السلامة ، وجب تطبيق الأحكام ذات الصلة من الجزء باء (ب) من المدونة الدولية لإدارة السلامة.
3. يجب على مصلحة الموانئ والنقل البحري قبول وثائق الامتثال ، ووثائق الامتثال المؤقتة ، وشهادة إدارة السلامة و شهادة إدارة السلامة المؤقتة الصادرة عن إدارة أي دولة أخرى أو نيابة عن هذه الإدارة من قبل منظمة معترف بها.

المادة (11)

تعليق أو إلغاء وثائق الامتثال وشهادات إدارة السلامة

- 1- تعليق أو إلغاء وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة يعني تعليق تشغيل السفينة
- 2- يجوز لمصلحة الموانئ والنقل البحري تعليق أو إلغاء أي وثيقة امتثال أو شهادة إدارة سلامة صدرت لسفينة ليبية في حال :

(أ) صدور الشهادة بناءً على معلومات خاطئة أو غير صحيحة .

(ب) أي مراجعة مطلوبة من قبل هذه اللائحة ، أظهرت تغير في الهيكل الإداري للشركة أو للسفينة بشكل جوهري .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دِيوان الوزارة
القرارات

(ج) إذا ما كشفت أي مراجعة عدم امتثال الشركة أو السفينة للمادة السادسة .

المادة (12)

معايير التنفيذ

عند تنفيذ مهام إصدار الشهادات و التحقق من صحتها المطلوبة وفقا لأحكام المدونة الدولية لإدارة السلامة للسفن التي تدخل في نطاق هذه اللائحة ، يتوجب على المصلحة الامتثال للمتطلبات والمعايير المحددة في الملحق (II) . وبالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة أحكام المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة من قبل الإدارات البحرية ، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية من خلال القرار (22) A 913 المؤرخ 29 نوفمبر لسنة 2001 .

المادة (13)

توجيهات خاصة للمعائين

يجب على المصلحة إصدار (تعليمات أو توجيهات للمعائين القائمين بالتدقيق في نظام إدارة التشغيل الأمن للسفن سواء في عرض البحر أو على اليابسة) ، بالإضافة إلى توفير إرشادات لملاك ومشغلي السفن والجهات المعنية الأخرى بشأن القيام بعمليات الفحص لغرض الامتثال للمدونة الدولية لإدارة السلامة.

المادة (14)

المخالفات والغرامات

1. أي مخالفة للمادة (8) من هذه اللائحة من قبل ريان السفينة يعاقب عليه بموجب ملخص

الإدانة بغرامة لا تتجاوز [5000 دل] خمسة آلاف دينار ليبي

2. أي مخالفة للفقرة 2 من المادة 9 من قبل الشخص المسئول على اليابسة يعاقب عليه بموجب

ملخص الإدانة بغرامة لا تتجاوز [7500 دل] سبعة آلاف وخمسمائة دينار ليبي .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

3. أي شركة تدير سفينة في الخدمة عندما يتم تعليق الخدمة بموجب المادة 11 يعاقب بموجب ملخص الإدانة لغرامة لا تزيد على [10000 د ل] عشرة آلاف دينار ليبي

المادة (15)

حق الدفاع

يجب أن يكون هناك دفاعاً للشخص المتهم بارتكاب مخالفة بموجب هذه اللائحة يوضح أنه اتخذ كل الاحتياطات المناسبة ومارس كل العناية الواجبة لتجنب ارتكاب المخالفة .

المادة (16)

الإلغاء

تظل وثائق الامتثال المؤقتة ، وشهادات إدارة السلامة المؤقتة، و وثائق الامتثال وشهادات إدارة السلامة الصادرة قبل تاريخ دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ سارية المفعول حتى انتهاء صلاحيتها أو حتى اعتمادها المقبل.

المادة (17)

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .





الملحق الأول

مدونة الإدارة الدولية لتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث.

(المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM CODE

الجزء ألف - التنفيذ

1. عام
- 1.1. تعريفات
- 2.1. الأهداف
- 3.1. تطبيق
- 4.1. المتطلبات الوظيفية لنظام إدارة السلامة (SMS)
2. السلامة وسياسة حماية البيئة
3. مسؤوليات الشركة والسلطة
4. الشخص المختص على اليابسة (الأشخاص)
5. مسؤولية الريان وسلطته
6. الموارد والموظفين
7. وضع خطط للعمليات على متن السفن
8. التأهب لحالات الطوارئ
9. تقارير وتحليل عدم المطابقة والحوادث والأحداث الخطرة
10. صيانة السفينة والمعدات
11. التوثيق
12. تحقق الشركة والاستعراض والتقييم



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ النِّزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الجزء (ب) الفحص وإصدار الشهادات

✓ الفحص الدوري وإصدار الشهادات

✓ الشهادات المؤقتة

✓ الفحص

✓ نماذج الشهادات

الجزء ألف - التنفيذ

1. عام

2. تعريفات

1.1.1. مدونة إدارة السلامة الدولية (ISM Code) : - يعني المدونة الدولية لإدارة التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث بصيغتها المعتمدة من قبل الجمعية ، كما يجوز تعديلها من قبل المنظمة.

1.1.2. شركة : - يقصد بها مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص مثل المدير أو مستأجر سفينة عارية ، الذي تولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة و الذي من خلال توليه هذه المسؤولية وافق على تولي كل الواجبات والمسؤولية التي تفرضها المدونة.

1.1.3. الإدارة : - تعني مصلحة الموانئ والنقل البحري.

1.1.4. نظام إدارة السلامة : - يعني نظام منظم وموثق يمكن موظفي الشركة من التنفيذ الفعال لسلامة الشركة وسياسة حماية البيئة.

1.1.5. وثيقة الامتثال : - تعني وثيقة صادرة لشركة تمثل متطلبات هذه اللائحة.

1.1.6. شهادة إدارة السلامة : - وثيقة صادرة لسفينة تدل على أن الشركة وإدارتها على متن

السفن تعمل وفقا لنظام إدارة السلامة المعتمدة.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ النِّزَارَةِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

7.1.1. الأدلة الموضوعية : - تعني المعلومات الكمية أو النوعية ، وسجلات أو إقرارات حقائق تتعلق بالسلامة أو إلى وجود وتنفيذ عنصر نظام إدارة السلامة ، والتي تقوم على الملاحظة أو القياس أو الاختبار والتي يمكن التحقق منها.

8.1.1. ملاحظة : - يعني بيان بالحقيقة التي قدمت خلال مراجعة إدارة السلامة مدعومة بأدلة موضوعية.

9.1.1. عدم مطابقة : - تعني وضعية لوحظ فيها وجود دليل موضوعي على عدم الوفاء بشرط محدد.

10.1.1. عدم مطابقة رئيسية: - تعني التعرف على انحراف يشكل تهديدا خطيرا لسلامة أفراد أو سفينة أو خطر جسيم بالبيئة والتي تتطلب إجراءات تصحيحية فورية و يشمل عدم التنفيذ الفعال و المنهجي لمتطلبات هذا المدونة.

11.1.1. التاريخ السنوي : - يعني اليوم والشهر من كل عام الذي يتوافق مع تاريخ انتهاء وثيقة أو شهادة ذات صلة.

12.1.1. الاتفاقية : - تعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 وتعديلاتها.

1.2 الأهداف

1.1.2. أهداف المدونة هي ضمان السلامة في البحر ، والوقاية من الإصابات البشرية أو خسائر في الأرواح والممتلكات ، وتجنب الأضرار التي تلحق بالبيئة وعلى وجه الخصوص البيئة البحرية.

2.1.2. تهدف إدارة السلامة في الشركة للاتي :

- تقديم الممارسات الآمنة في تشغيل السفينة وبيئة عمل آمنة .

- وضع ضمانات ضد كل المخاطر التي تم تحديدها .

- استمرارية تحسين مهارات العاملين بإدارة السلامة بالشركة وعلى متن السفن ، بما في ذلك

التحضير لحالات الطوارئ المتعلقة بكل من السلامة وحماية البيئة.

3.1.2. يجب أن يضمن نظام إدارة السلامة ما يلي:

- الامتثال للقواعد واللوائح الإلزامية .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- الأخذ في الاعتبار المدونة والمبادئ التوجيهية والمعايير الموصى بها من قبل المنظمة والإدارات وهيئات التصنيف ومنظمات الصناعة البحرية .

1.3. التطبيق

يجوز للإدارة تطبيق متطلبات هذه اللائحة على جميع السفن.

1.4. المتطلبات الوظيفية لنظام إدارة السلامة (SMS)

يجب على كل شركة تطوير وتنفيذ والحفاظ على نظام إدارة السلامة (SMS) والذي يتضمن المتطلبات الوظيفية التالية:

1.1.4. سياسة السلامة وحماية البيئة ؛

2.1.4. التعليمات والإجراءات لضمان التشغيل الآمن للسفن وحماية البيئة في الامتثال للتشريعات الدولية وتشريعات دولة العلم ذات الصلة؛

3.1.4. تعريف مستويات السلطة التنفيذية وخطوط الاتصال بين الموظفين على اليابسة ، والموظفين على متن السفن؛

4.1.4. إجراءات الإبلاغ عن الحوادث وعدم المطابقة مع أحكام هذه المدونة .

5.1.4. إجراءات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

6.1.4. إجراءات الفحص الداخلية واستعراض الإدارة.

2. سياسة السلامة و حماية البيئة

1.2. يجب على الشركة وضع سياسة السلامة وحماية البيئة والتي تصف كيفية تحقيق الأهداف ، الواردة في الفقرة 2.1.

2.2. ينبغي أن تضمن الشركة أن يتم تنفيذ السياسة والحفاظ عليها على جميع مستويات المنظمة سواء على السفينة أو على اليابسة.

3. مسؤوليات الشركة والسلطة البحرية .

1.3. إذا كان الكيان المسئول عن تشغيل السفينة هو غير المالك ، يجب على المالك الإبلاغ عن الاسم الكامل وتفاصيل هذا الكيان إلى الإدارة.





ديوان الوزارة
القرارات

2.3. الشركة ينبغي أن تحدد وتوثق المسؤولية والسلطة التنفيذية والترابط بين جميع الموظفين

الذين يديرون ، ويتحققون من أداء الاعمال المتعلقة والمؤثرة على السلامة ومنع التلوث.

3.3. الشركة هي المسؤولة عن ضمان توفير الموارد الكافية والدعم لتمكين الشخص المختص على

اليابسة أو الأشخاص المختصين على اليابسة لتنفيذ مهامهم.

4. الشخص (الأشخاص) المسئول على اليابسة.

لضمان التشغيل الآمن لكل سفينة ، وتوفير حلقة الوصل بين الشركة والعاملين على السفينة ، كل

شركة ، حسب الاقتضاء ، ينبغي أن تعين شخص أو أشخاص على اليابسة ومنحهم إمكانية الوصول

المباشر إلى أعلى مستويات الإدارة. وينبغي أن تتضمن مسؤولية وسلطة الشخص أو الأشخاص

المختصين رصد جوانب السلامة ومنع التلوث من تشغيل كل سفينة وضمان الدعم والموارد الكافية

على اليابسة ليتم تطبيقها ، كما هو مطلوب.

5. مسؤولية وسلطة الريان.

1.5 يجب على الشركة أن تحدد بوضوح وتوثق مسؤولية الريان فيما يتعلق:

1.1.5 تنفيذ سياسة الشركة في شأن السلامة وحماية البيئة .

2.1.5 حث الطاقم لملاحظة تلك السياسة .

3.1.5 إصدار الأوامر والتعليمات المناسبة بطريقة واضحة وبسيطة .

4.1.5 التحقق من ملاحظة المتطلبات المحددة .

5.1.5 استعراض نظام إدارة السلامة والإبلاغ عن أوجه القصور بها إلى الإدارة القائمة على اليابسة.

2.5 . يجب على الشركة التأكد من أن نظام إدارة السلامة المعمول به على ظهر السفينة يحتوي على

بيان واضح مؤكداً لسلطة الريان . كما يجب على الشركة أن تضع في نظام إدارة السلامة أن الريان

لديه السلطة والمسؤولية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسلامة ومنع التلوث وطلب المساعدة من

الشركة كلما استدعت الضرورة.

6. الموارد والموظفين.

1.6 يجب على الشركة التأكد من أن الريان:



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



1.1.6 مؤهل بشكل صحيح للقيادة ؛

2.1.6 لديه إلمام كاملا بنظام إدارة السلامة بالشركة .

3.1.6 أعطي الدعم اللازم بحيث يتم أداء واجبات الريان بأمان.

2.6 يجب على الشركة ضمان أن كل سفينة تدار بواسطة ملاحين مؤهلين ، ولائقين طبيا وفقا للمتطلبات الوطنية والدولية.

3.6 يجب على الشركة وضع الإجراءات اللازمة لضمان أن يتم إعطاء الموظفين الجدد والموظفين المنقولين إلى مهام تتعلق بالسلامة و حماية البيئة التعريف الصحيح بواجباتهم.

4.6 . ينبغي تحديد وتوثيق وإعطاء الإرشادات التي يجب توفيرها قبل الإبحار .

5.6 يجب على الشركة التأكد من أن يكون جميع الموظفين المشاركين في نظام إدارة السلامة (SMS) على دراية وفهم كاف بالقواعد والأنظمة والقوانين و المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

6.6 يجب على الشركة إنشاء و المحافظة على إجراءات تحديد أي تدريب قد يكون مطلوبة في دعم نظام إدارة السلامة (SMS) ، وضمان أن يتم توفير مثل هذا التدريب لجميع الموظفين المعنيين.

7.6 على الشركة أن تضع الإجراءات التي من خلالها يتلقى أفراد السفينة المعلومات ذات الصلة بشأن نظام إدارة السلامة (SMS) . بلغة أو لغات العمل التي يفهمها أفراد الطاقم .

8.6 يجب على الشركة التأكد من أن أفراد السفينة قادرون على التواصل بشكل فعال في تنفيذ واجباتهم المتعلقة بنظام إدارة السلامة (SMS).

7. تطوير الخطط للعمليات على متن السفن.

يجب على الشركة وضع الإجراءات لإعداد الخطط والتعليمات ، بما في ذلك قوائم الكشف حسب الاقتضاء ، على متن السفن للعمليات الرئيسية المتعلقة بسلامة السفينة ومنع التلوث . على أن يتم تحديد مختلف المهام ذات العلاقة وتعيين موظفين مؤهلين لذلك.

8 . التأهب لحالات الطوارئ.

1.8 يجب على الشركة وضع إجراءات لتحديد و وصف والاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة على

متن السفن.





ديوان الوزارة
القرارات

- 2.8 يجب على الشركة وضع برامج التدريبات والتمارين للتحضير لإجراءات الطوارئ.
- 3.8 ينبغي أن يوفر نظام إدارة السلامة التدابير التي تضمن أن إدارة الشركة تستجيب في أي وقت للأخطار والحوادث وحالات الطوارئ التي تتضمن سفنها.
9. تقارير وتحليل عدم المطابقة والحوادث والأحداث الخطرة.
- 1.9 ينبغي أن تشمل إجراءات نظام إدارة السلامة ضمان أن يتم إبلاغ الشركة عن عدم المطابقة والحوادث والحالات الخطرة والتحقيق فيها وتحليلها بهدف تحسين السلامة ومنع التلوث.
- 2.9 على الشركة أن تضع إجراءات لتنفيذ الإجراءات التصحيحية.
- 10 صيانة السفن والمعدات.
- 1.10 يجب على الشركة وضع إجراءات لضمان الحفاظ على السفينة بما يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة ومع أي متطلبات إضافية قد تنشأ من قبل الشركة.
- 2.10 في إطار تلبية هذه المتطلبات يجب أن تضمن الشركة ما يلي:
- 1.2.10 القيام بعمليات التفتيش على فترات مناسبة ؛
- 2.2.10 الإبلاغ عن أي عدم مطابقة مع السبب الممكن ، إذا كان معروفا ؛
- 3.2.10 اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .
- 4.2.10 الاحتفاظ بسجلات لهذه الأنشطة.
- 3.10 يجب على الشركة وضع الإجراءات في نظام إدارة السلامة لتحديد المعدات والأنظمة التقنية التي قد يؤدي فشلها التشغيلي المفاجئ إلى حالات خطرة . كما يجب أن يوفر نظام إدارة السلامة تدابير محددة تهدف إلى تعزيز الاعتماد على النظم والمعدات وكفاءتها ، وينبغي أن تشمل هذه التدابير الاختبار الدوري للترتيبات الاحتياطية والمعدات أو النظم التقنية التي ليست في الاستخدام المتواصل.

- 4.10 عمليات التفتيش المذكورة في 2.10 وكذلك التدابير المشار إليها في 3.10 ينبغي أن تكون متضمنة في الصيانة التشغيلية / الروتينية للسفينة.





11. التوثيق

1.11 يجب على الشركة إنشاء والحفاظ على إجراءات للسيطرة على جميع الوثائق والبيانات ، ذات الصلة بنظام إدارة السلامة (SMS).

2.11 ينبغي على الشركة ضمان ما يلي:

1.2.11 توفر وثائق صالحة في جميع المواقع ذات الصلة؛

2.2.11 مراجعة واعتماد التغييرات التي تتم على المستندات من قبل أفراد مخولين .

3.2.11 إزالة الوثائق القديمة على وجه السرعة.

3.11 . الوثائق المستخدمة لوصف وتنفيذ نظام إدارة السلامة (SMS) قد يتم الإشارة إليه باسم "

دليل إدارة السلامة ". ويجب أن تبقى الوثائق في الشكل الذي تعتبره الشركة الأكثر فعالية . كما يجب أن تحمل كل سفينة على متنها جميع الوثائق ذات الصلة بالسفينة.

12. مراجعة واستعراض وتقييم الشركة.

1.12 يجب على الشركة إجراء عمليات نظام تدقيق السلامة الداخلي للتحقق من أن أنشطة السلامة ومنع التلوث تمتثل لنظام إدارة السلامة (SMS) .

2.12 يجب على الشركة إجراء تقييم دوري للكفاءة واستعراض نظام إدارة السلامة (SMS)

عند الحاجة وفقا للإجراءات المتبعة من قبل الشركة.

3.12 ينبغي إجراء عمليات الفحص والإجراءات التصحيحية الممكنة وفقا للإجراءات الموثقة.

4.12 ينبغي أن يكون موظفي تنفيذ عمليات الفحص مستقلين عن المناطق الخاضعة للمراجعة ما لم

يكن ذلك غير عملي نظرا لحجم وطبيعة الشركة.

5.12 ينبغي توجيه انتباه جميع الموظفين ممن لديهم المسؤولية في مجال معين لنتائج التدقيق

والفحص.

6.12 يجب على موظفي الإدارة المسئولة عن المنطقة المعنية اتخاذ الإجراءات التصحيحية لأوجه

القصور الموجود في الوقت المناسب.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الجزء ب - إصدار الشهادات والفحص

13 إصدار الشهادات والفحص الدوري.

1.13 يجب تشغيل السفينة من قبل شركة صدرت لها وثيقة امتثال أو وثيقة امتثال مؤقتة وفقا للفقرة 14.1 ، ذات الصلة بتلك السفينة.

2.13 ينبغي أن تصدر وثيقة الامتثال من قبل الإدارة أو من خلال هيئة معترف بها من قبل الإدارة ، أو من خلال حكومة أخرى متعاقدة في الاتفاقية بناء على طلب من الإدارة ، لأي شركة ممثلة لمتطلبات هذه المدونة لفترة محددة من قبل الإدارة ولا يجب أن تتجاوز خمس سنوات . ينبغي قبول هذه الوثيقة كدليل على أن الشركة قادرة على الامتثال لمتطلبات هذه المدونة .

3.13 وثيقة الامتثال صالحة فقط لأنواع السفن المشار إليها صراحة في الوثيقة . وينبغي أن تستند هذه الإشارة إلى أنواع السفن التي أسست عليها الفحوصات الأولية . أنواع السفن الأخرى يجب فقط أن تضاف بعد التحقق من قدرة الشركة على الامتثال لمتطلبات هذه المدونة والمنطبقة على تلك الأنواع من السفن . في هذا السياق ، أنواع السفن هي تلك المشار إليها في اللائحة التاسعة / 1 من الاتفاقية.

4.13 وينبغي أن تكون صلاحية وثيقة الامتثال قيد الفحص السنوية من قبل الإدارة أو من قبل هيئة معترف بها من قبل الإدارة ، أو بناء على طلب من الإدارة من قبل حكومة متعاقدة أخرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ الفحص السنوية.

5.13 يجب سحب وثيقة الامتثال من قبل الإدارة ، أو بناء على طلبها ، من قبل الحكومة المتعاقدة التي أصدرت الوثيقة ، في حال عدم طلب الفحص السنوي المطلوب في الفقرة 4.13 أو إذا كان هناك دليل على وجود (عدم مطابقة كبرى) مع هذه المدونة.

1.5.13 ينبغي أيضا سحب جميع شهادات إدارة السلامة و / أو شهادات إدارة السلامة المؤقتة إذا تم سحب وثيقة الامتثال.

7.13 ينبغي أن تصدر شهادة إدارة السلامة لسفينة لفترة لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات من قبل الإدارة أو هيئة معترف بها من قبل الإدارة ، أو بناء على طلب من الإدارة ، من خلال حكومة متعاقدة أخرى . كما ينبغي أن تصدر شهادة إدارة السلامة بعد التحقق من أن الشركة وإدارتها على ما



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

السفن تعمل وفقا لنظام إدارة السلامة المعتمد. ينبغي قبول هذه الشهادة كدليل على أن السفينة ممثلة لمقتضيات المدونة.

8.13. وينبغي أن تكون صلاحية شهادة إدارة السلامة موضوع مراجعة متوسطة واحدة على الأقل من قبل الإدارة أو هيئة معترف بها من قبل الإدارة، أو بناء على طلب من الإدارة، من خلال حكومة متعاقدة أخرى. إذا تقرر أن مراجعة متوسطة واحدة فقط هي التي يتعين الاضطلاع بها وأن فترة صلاحية شهادة إدارة السلامة هي خمس سنوات، فينبغي أن تجري بين تاريخ الفحص السنوي الثاني والثالث من شهادة إدارة السلامة.

9.13. بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 1.5.13، ينبغي سحب شهادة إدارة السلامة من قبل الإدارة، أو بناء على طلب من الإدارة، من قبل الحكومة المتعاقدة التي أصدرتها في حال عدم طلب الفحص المتوسط المطلوب في الفقرة 8.13 أو إذا كان هناك دليل على وجود عدم مطابقة كبرى مع هذه المدونة.

10.13. بغض النظر عن متطلبات الفقرات 2.13 و 7.13، وعندما يتم الانتهاء من مراجعة التجديد في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة القائمة، فإن وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة الجديدة ينبغي أن تكون صالحة من تاريخ الانتهاء من مراجعة التجديد ولدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ انتهاء وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة القائمة.

11.13. عندما يتم الانتهاء من مراجعة التجديد قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة القائمة، فإن وثيقة الامتثال أو شهادة إدارة السلامة الجديدة ينبغي أن تكون صالحة من تاريخ الانتهاء من مراجعة التجديد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من مراجعة التجديد.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

14 الشهادات المؤقتة

1.14 يجوز إصدار وثيقة امتثال مؤقتة لتسهيل التنفيذ الأولي لهذه المدونة في الحالات التالية:

1.1.14. عند تأسيس شركة جديدة .

2.1.14. عند إضافة أنواع جديدة من السفن إلى وثيقة امتثال قائمة ، وبعد التحقق من أن الشركة لديها نظام إدارة سلامة يلبي أهداف الفقرة 1.2.3 من هذه المدونة ، شريطة أن توضح الشركة خطط تنفيذ نظام إدارة سلامة يلبي المتطلبات الكاملة لهذه المدونة خلال فترة صلاحية وثيقة الامتثال المؤقتة. وينبغي أن تصدر وثيقة الامتثال المؤقتة لفترة لا تتجاوز 12 شهرا من قبل الإدارة أو من قبل هيئة معترف بها من قبل الإدارة ، أو من خلال حكومة متعاقدة أخرى بناء على طلب من الإدارة ويجب وضع نسخة من وثيقة الامتثال المؤقتة على متن السفينة من أجل أن يقوم ريان السفينة بتقديمها عند الطلب للمراجعة من قبل الإدارة أو من قبل هيئة معترف بها من قبل الإدارة أو لأغراض الرقابة المشار إليها في اللائحة IX/6.2 من الاتفاقية . لا يطلب أن تكون نسخة الوثيقة مصادق عليها أو مصدقة

2.14. يمكن إصدار شهادة إدارة السلامة المؤقتة :

1.2.14. عند استلام سفن جديدة. ؛

2.2.14. عندما تأخذ الشركة على عاتقها مسؤولية تشغيل سفينة تكون جديدة للشركة.

3.2.14. عندما تغير السفينة علمها .ينبغي أن تصدر مثل هذه الشهادة المؤقتة لإدارة السلامة لمدة لا تزيد على ستة أشهر من قبل الإدارة أو منظمة معترف بها من قبل الإدارة ، أو بناء على طلب من الإدارة ، من خلال حكومة متعاقدة أخرى.

3.14. الإدارة أو بناء على طلب من إدارة حكومة متعاقدة آخر يمكنها ، في حالات خاصة ، تمديد صلاحية شهادة إدارة السلامة المؤقتة لفترة أخرى والتي يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

4.14. يجوز إصدار شهادة إدارة السلامة المؤقتة بعد التحقق من التالي:

1.4.14. أن وثيقة الامتثال ، أو وثيقة الامتثال المؤقتة ، هي ذات صلة بالسفينة المعنية؛



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

2.4.14. أن نظام إدارة السلامة المقدم من الشركة للسفينة المعنية يشمل العناصر الرئيسية لهذه المدونة وأنه قد تم إجراء تقييمه خلال التدقيق لإصدار وثيقة الامتثال أو لإصدار وثيقة الامتثال المؤقتة ؛

3.4.14. أن الشركة قد خططت لإجراء تدقيق للسفينة في غضون ثلاثة أشهر بان :-

أ) الريان والضباط على دراية بنظام إدارة السلامة و مخطط الترتيبات لتنفيذها ؛

ب) يتم توفير التعليمات التي تم تعريفها بأنها ضرورية قبل الإبحار ؛ و

ج) المعلومات ذات الصلة بنظام إدارة السلامة قد أعطيت بلغة أو لغات العمل يفهمها أفراد السفينة.

15. الفحص

1.15. ينبغي إجراء جميع عمليات الفحص التي تتطلبها أحكام هذه المدونة وفقا لإجراءات مقبولة لدى الإدارة ، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة (1).

16 نماذج شهادات

1.16. وثيقة الامتثال ، وشهادة إدارة السلامة ، ووثيقة الامتثال المؤقتة وشهادة إدارة السلامة المؤقتة ينبغي أن توضع في شكل النماذج الواردة في التذييل لهذه المدونة . وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإنجليزية أو الفرنسية فيجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات.

2.16 . بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة 3.13 يجوز المصادقة على أنواع السفن المشار إليها في وثيقة الامتثال ووثيقة الامتثال المؤقتة لتعكس أي قيود في عمليات السفن الموضحة في نظام إدارة السلامة.

(1) الرجوع إلى المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تنفيذ مدونة إدارة السلامة الدولية (ISM) من قبل الإدارة والتي اعتمدها المنظمة بالقرار A.913.(22).





ملحق

نماذج وثيقة امتثال - وشهادة إدارة السلامة - وثيقة امتثال مؤقتة - شهادة إدارة السلامة المؤقتة

دولة ليبيا

وثيقة امتثال

رقم الشهادة

صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها . عن سلطة الحكومة الليبية من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري/ أو منظمة معترف بها مخولة من طرف سلطة الحكومة الليبية

اسم وعنوان الشركة :

(انظر الفقرة 2.1.1 من المدونة الدولية لإدارة السلامة)

نشهد بموجب هذا أنه تم التدقيق على نظام إدارة السلامة بالشركة وأنه يتوافق مع متطلبات مدونة الإدارة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث للسفن الواردة أدناه لأنواع.

(احذف حسب مقتضى الحال)

سفينة ركاب

سفينة ركاب عالية السرعة

سفينة بضائع عالية السرعة

ناقله بضائع سائبة





دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
الحكومة الوطنية
وزارة المواصلات

ناقلات نفط

ناقلات مواد كيميائية

ناقلات غاز

وحدة حفر بحرية متنقلة

سفينة شحن أخرى

وثيقة الامتثال هذه صالحة لغاية رهنًا للمراجعة الدورية

صدرت في (مكان إصدار الوثيقة)

.....

(توقيع الموظف المختص المخول بإصدار الوثيقة)

(ختم أو طابع سلطة الإصدار حسب مقتضى الحال)

صفحة (2/1)

رقم الشهادة

اقرار الفحص السنوي

التصديق على الفحص الدوري وفقا للمادة 6.1 / IX من الاتفاقية والفقرة 13.4 من قانون
ISM، حيث وجد أن نظام إدارة السلامة يتوافق مع متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM
. Code)

الفحص السنوي الأول

توقيع : الختم

(توقيع وختم الموظف المختص)

المكان

التاريخ :

الفحص السنوي الثاني

توقيع : الختم



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

(توقيع وختم الموظف المختص)

المكان

التاريخ :

الفحص السنوي الثالث

توقيع : الختم

(توقيع وختم الموظف المختص)

المكان

التاريخ :

الفحص السنوي الرابع

توقيع : الختم

(توقيع وختم الموظف المختص)

المكان

التاريخ :

صفحة (2/2)

دولة ليبيا

شهادة إدارة السلامة

رقم الشهادة :

صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها . تحت سلطة

الحكومة الليبية من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري / أو منظمة معترف بها مخولة من طرف

سلطة الحكومة الليبية



اسم السفينة :

الأرقام أو الحروف المميزة :

ميناء التسجيل :





نوع السفينة (❖) :

الحمولة الكلية :

رقم المنظمة البحرية الدولية :

اسم وعنوان الشركة :

(انظر الفقرة 2.1.1 من المدونة الدولية لإدارة السلامة)

نشهد بموجب هذا أن نظام إدارة سلامة للسفينة قد اخضع للتدقيق وأنه يتوافق مع متطلبات مدونة الإدارة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (المدونة الدولية لإدارة السلامة) وبعد التحقق من أن وثيقة امتثال الشركة تنطبق على هذا النوع من السفن.

شهادة إدارة السلامة هذه صالحة حتى، رهناً للمراجعة الدورية وصلاحية وثيقة الامتثال.

صدرت في : (مكان إصدار الشهادة)

تاريخ الإصدار :

(توقيع الموظف المختص المخول بإصدار الوثيقة)

(ختم أو طابع سلطة الإصدار حسب مقتضى الحال)

(❖) ادخل نوع السفينة من القائمة التالية : سفينة ركاب ، سفينة ركاب عالية السرعة ، سفينة بضائع عالية السرعة ، ناقلة

بضائع سائبة ، ناقلة نفط ، ناقلة مواد كيميائية ، ناقلة غاز ، وحدة حفر بحرية متنقلة ، سفينة شحن أخرى

صفحة (2/1)

رقم الشهادة

المصادقة على الفحص النصفى والفحص الإضافي (إذا لزم الأمر)

التصديق على الفحص الدوري وفقاً للمادة 6.1 / IX من الاتفاقية والفقرة 13.8 من قانون ISM، حيث وجد أن نظام

إدارة السلامة يتوافق مع متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code)

يجب أن يتم الفحص النصفى بين السنة الثانية والثالثة من تاريخ إصدار الوثيقة :

التوقيع :



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

(توقيع الموظف المختص)

..... المكان :

..... التاريخ :

..... الفحص الإضافي (*) توقيع : الختم

(توقيع الموظف المختص)

..... المكان :

..... التاريخ :

الفحص الإضافي (*)

..... توقيع : الختم

(توقيع الموظف المختص)

..... المكان :

..... التاريخ :

الفحص الإضافي (*)

..... توقيع : الختم

(توقيع الموظف المختص)

..... المكان :

..... التاريخ :

(*) إذا كان قابلاً للتطبيق . يشار إلى الفقرة 3.4.1 من المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة

(ISM Code) من قبل الإدارات قرار. (A.913 (22))





دِيوانُ الوُفَاقِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دولة ليبيا

وثيقة امثال مؤقتة

رقم الشهادة

صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها . تحت سلطة الحكومة الليبية من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري / أو منظمة معترف بها مخولة من طرف مصلحة الموانئ النقل البحري

اسم وعنوان الشركة :

(انظر الفقرة 2.1.1 من المدونة الدولية لإدارة السلامة)

نشهد بموجب هذا أن نظام إدارة السلامة للشركة قد تم الاعتراف به لتحقيق أهداف الفقرة 3.2.1 من مدونة الإدارة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث المدونة لنوع (انواع) السفن الواردة أدناه (احذف حسب الاقتضاء):

سفينة ركاب

سفينة ركاب عالية السرعة

سفينة بضائع عالية السرعة

ناقلة بضائع سائبة

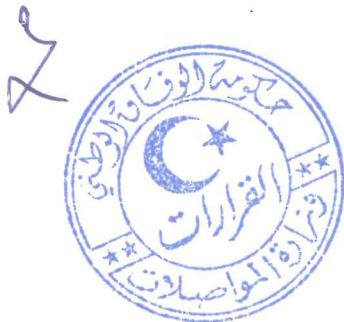
ناقلة نفط

ناقلة مواد كيميائية

ناقلة غاز

وحدة حفر بحرية متنقلة

سفينة شحن أخرى



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

وثيقة الامتثال هذه صالحة لغاية رهنا للمراجعة الدورية

صدرت في (مكان اصدار الوثيقة)

.....

(توقيع الموظف المختص المخول بإصدار الوثيقة)

(ختم أو طابع سلطة الإصدار حسب مقتضى الحال)

دولة ليبيا

شهادة إدارة السلامة مؤقتة

رقم الشهادة

صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها . تحت سلطة

الحكومة الليبية من قبل مصلحة الموانئ النقل البحري / أو منظمة معترف

اسم السفينة :

الارقام او الحروف المميزة :

ميناء التسجيل :

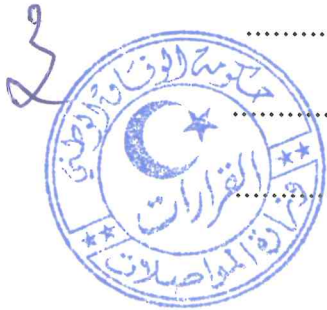
نوع السفينة (❖) :

الحمولة الكلية :

رقم المنظمة البحرية الدولية :

اسم وعنوان الشركة :

(انظر الفقرة 2.1.1 من المدونة الدولية لإدارة السلامة)





دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

نشهد بموجب هذا انه تم الوفاء بمتطلبات الفقرة 4.14 من المدونة الدولية لإدارة السلامة وأن وثيقة امتثال الشركة (**) هي ذات الصلة لهذه السفينة.

شهادة إدارة السلامة هذه صالحة حتى، رهن للمراجعة الدورية وصلاحية وثيقة الامتثال.

صدرت في: (مكان اصدار الشهادة)

تاريخ الاصدار:

(توقيع الموظف المختص المخول بإصدار الوثيقة)

(ختم أو طابع سلطة الإصدار حسب مقتضى الحال)

(*) ادخل نوع السفينة من القائمة التالية: سفينة ركاب، سفينة ركاب عالية السرعة، سفينة بضائع عالية السرعة، ناقلة بضائع سائبة، ناقلة نفط، ناقلة مواد كيميائية، ناقلة غاز، وحدة حفر بحرية متنقلة، سفينة شحن أخرى

الملحق الثاني

أحكام متعلقة بتنفيذ إدارة السلامة الدولية.

الجزء (ألف) - أحكام عامة

الجزء (باء) - إصدار الشهادات والمعايير

1. عملية إصدار شهادة

2. معيار الإدارة

3. معايير الكفاءة

4. نموذج وثائق الامتثال وشهادات إدارة السلامة



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوُزَارَةِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الجزء أ - أحكام عامة

1.1. عند إجراء عمليات الفحص ومهام إصدار الشهادات المطلوبة وفق أحكام المدونة الدولية لإدارة

السلامة للسفن التي تدخل في نطاق هذا اللائحة، يتعين على مصلحة الموانئ والنقل البحري

الامتثال للمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في الجزء باء من هذا الباب.

2.1. بالإضافة إلى ذلك على مصلحة الموانئ والنقل البحري مراعاة أحكام المبادئ التوجيهية المنقحة

لتنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية من خلال القرار

(22) 913 A الصادر 29 نوفمبر 2001، والتي قد لا يتضمنها الجزء باء من هذا الباب.

الجزء ب - إصدار الشهادات والمعايير

1. عملية إصدار شهادة

1.1. يجب أن يتم تنفيذ عملية إصدار الشهادات ذات الصلة لإصدار وثيقة الامتثال للشركة وشهادة

إدارة السلامة لكل سفينة مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه.

2.1. يجب أن تشمل عملية الفحص الخطوات التالية:

1.2.1 الفحص الابتدائي.

2.2.1 فحص سنوي أو فحص نصفي.

3.2.1 فحص تجديد

4.2.1 فحص إضافي.

وتنفذ هذه الفحوصات بناء على طلب من الشركة إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري أو إلى منظمة

معترف بها مخولة بالتصرف نيابة عن المصلحة.



2



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

أ) يجب أن تتضمن عمليات الفحص التدقيق على إدارة السلامة .

ب) يجب تعيين كبير مدققين ، وإذا كان ذلك مناسباً ، فريق تدقيق ، لتنفيذ أعمال التدقيق

ج) يتعين على كبير المدققين التعاون مع الشركة لوضع خطة التدقيق .

د) يتم إعداد تقرير التدقيق تحت إشراف كبير المدققين ، وهو المسئول عن دقتها واكتمالها .

هـ) يجب أن يتضمن تقرير التدقيق خطة التدقيق ، وتحديد هوية أعضاء فريق التدقيق والتواريخ

وهوية الشركة ، وسجلات أي ملاحظات أو عدم المطابقة أو الملاحظات على مدى فعالية نظام إدارة

السلامة في تلبية الأهداف المحددة .

2 . معيار الإدارة .

1.2 يجب أن يكون المدققين أو فريق التدقيق الذي يقوم بعملية فحص الامتثال للمدونة الدولية

لإدارة السلامة (ISM Code) من ذوي الكفاءة فيما يتعلق ب:

1.1.2 ضمان الامتثال للقواعد واللوائح بما في ذلك شهادات الملاحين ، لكل نوع من السفن التي

تديرها الشركة.

2.1.2 أنشطة الموافقة والمعاينة وإصدار الشهادات ذات الصلة بالشهادات البحرية ؛

3.1.2 الاختصاصات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في إطار نظام إدارة السلامة كما هو مطلوب

وفقاً للمدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code) :

4.1.2 الخبرة العملية في تشغيل السفن.

2.2 أثناء أداء التدقيق على الامتثال لأحكام المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code) يجب

التأكد من وجود استقلالية بين الموظفين الذين يقدمون الخدمات الاستشارية والمدققين المشاركين في

إجراءات إصدار الشهادات .





3. معايير الكفاءة

1.3. الكفاءات الأساسية لإجراء الفحص (الفحص)

3.1.1 يجب إن يكون الأشخاص المشاركون في التدقيق في الامتثال لمتطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code) معائنين/ مفتشين.

3.1.2 وان يكونوا قد اخضعوا للتدريب لضمان الكفاءة والمهارات الكافية لأداء التدقيق على الامتثال لمتطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المعرفة والفهم للمدونة الدولية لإدارة السلامة .

(ب) القواعد واللوائح الإلزامية .

(ج) يجب على الشركات أن تأخذ في الاعتبار الشروط التي تتطلبها المدونة الدولية لإدارة السلامة.

(د) أساليب تقييم الاختبار والتشكيك ، والتقييم وإعداد التقارير؛

(هـ) الجوانب التقنية أو التشغيلية لإدارة السلامة؛

(و) المعرفة لأسس الشحن والعمليات على متن السفن .

(ز) المشاركة في واحدة على الأقل من عمليات التدقيق على نظام إدارة السلامة ذات الصلة.

2.3. الكفاءة المطلوبة لإجراء الفحص الأولي وفحص التجديد .

3.1.2.3 من أجل إجراء التقييم الكامل فيما إذا كانت الشركة أو لكل نوع من أنواع السفن يتوافق

مع متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة ، بالإضافة إلى الكفاءات الأساسية المذكورة أعلاه ، يجب

أن يمتلك الأفراد الذين يقومون بعمليات الفحص الأولي أو فحص التجديد لوثيقة الامتثال

وشهادة إدارة السلامة ، الكفاءة في :

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

(أ) تحديد ما إذا كان أو لم يكن عناصر نظام إدارة السلامة (SMS) تتفق مع المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code)

(ب) تحديد فعالية نظام إدارة السلامة للشركة (SMS) ، أو لكل نوع من أنواع السفن ، لضمان الامتثال للقواعد واللوائح كما يتضح من سجلات فحوصات التصنيف والشهادات القانونية .

(ت) تقييم فعالية نظام إدارة السلامة (SMS) في ضمان الامتثال للقواعد والأنظمة الأخرى التي لا تغطيها الشهادات القانونية وفحوصات التصنيف والتي تمكن من التحقق من الامتثال لهذه القواعد واللوائح .

(ث) تقييم ما إذا تم الأخذ في الاعتبار الممارسات الآمنة الموصى بها من قبل المنظمة البحرية الدولية والإدارات وهيئات التصنيف ومنظمات الصناعة البحرية .

2.2.3 مثل هذه الكفاءة يمكن الحصول عليها من الفرق التي من خلالها مجتمعة نحصل على إجمالي الكفاءة المطلوبة .

